محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/٢٤٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

باســـل أبو عنزة، ياســـين العبداللات، د. محمد الطـــراونة، حسين السكران

الممـــــيز :-

الممـــيز ضده:- الحـــــق العـــــام .

القرار المميز :- قرار محكمة الجنايات الكبرى الـصادر بتـاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ فـي الدعوى رقم (٢٠١٤/١٢٦٥) جنايات كبرى والمتضمن اتباع النقض وبالنتيجـة تجـريم المميز بجناية القتل العمد وعدم اعتماد الإسقاط كسبب مخفف .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- لقد خلا القرار المميز من التعليل والتسبيب للنتيجة التـي توصـلت إليهـا محكمـة الجنايات الكبرى حيث جاء قرارها مبتسراً ولم تناقش من خلاله بينـة الـدفاع ولـم تتطرق إليها من قريب أو بعيد كما وأخطأت محكمة الجنايات الكبرى وخالفت القانون من حيث إن قرار الحكم مميز جاء مشوباً بعيب القصور في التعليـل والفـساد فـي الاستدلال .

٢- أغفلت محكمة الجنايات الكبرى ما هو ثابت من خلال بينة النيابة والدفاع على حـد سواء وإن المميز يعمل قصاباً وهو دائماً وأبداً كان يحمل معه أدواته اللازمـة لذلك (خنجر، قطاعة....الخ) .

٣- أغفلت محكمة الجنايات الكبرى أن المميز خالد في يوم الحادث تعـــرض لاســـتفزاز قوي هز مشاعره ومس شرفه وكرامته واعتباره وهو ما قالته له المرحومة شقيقته بأنها ستقوم بخطف رجل من أجل أن تسود وجهه وتجيب له قضية شرف.

٤- لم تراعِ محكمة الجنايات الكبرى أن الوصف الذي أصبغته النيابة العامة على الأفعال المسندة للمميز يخالف الواقع تماماً فضلاً عن مخالفته للقانون .

٥- أغفلت محكمة الجنايات الكبرى أنه لم يرد في بينة النيابة ما يثبت أن المميز قد خطط أو فكر ملياً وتدبر للقيام بفعل القتل وإن ما يمكن استنتاجه من سياق الأحـــداث أن فعل القتل قد تم بلحظته .

٦- لم تراعِ محكمة الجنايات الكبرى ما هو ثابت يقينياً أن المميز (لحام) أو قصاب وهو يعمل أحياناً لدى الأهالي في بيوتهم وإن الناس اعتادوا على تواجده في الـــسوق وهو يحمل أدواته معه لهذه الغاية .

٧- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من حيث إن المعالجـــة القانونيـــة لبينـــات النيابـــة بمواجهة المميز تقتضي التطرق لما يلي :-

أولاً:- سورة الغضب الشديد.

lawpedia.jo

٨- خالفت محكمة الجنايات الكبرى ما هو ثابت وما استقر عليه اجتهاد المحاكم وعلـــى رأسها محكمة التمييز إذ سبق لمحكمة التمييز وأن تعرضت في أحكام لهـــا مـــشابهة تماماً لظروف هذه الدعوى من حيث الوقائع والأسانيد والتطبيقات القانونية.

٩- إن بينة النيابة لم تصل إلى مستوى البينة الكافية للإدانة وفرض العقوبة لما شابها من تناقض وتناثر بعكس ما توفر في بينة الدفاع من انسجام وتناسق كفيلين بإعلان براءة المميز مما هو منسوب إليه ولا يخفى على فطنة وعدالة محكمتكم من أن البينة التي يساورها الشك لا تصلح لبناء حكم عليها فضلاً عن أن الشك يفسر في مصلحة المتهم

وإنه خير للمحكمة أن تبرئ ألف مجرم من أن تدين بريئاً واحداً عندما تكون البينـــة المقدمة محل الشك .

١٠- خالفت محكمة الجنايات ما استقر عليه الفقه وأحكام محكمة التمييز

١١- لم تراعِ محكمة الجنايات الكبرى أن والد المرحومة قـــام بإســـقاط حقـــه الشخصي عن المتهم أمام محكمة الجنايات الكبرى وإن هذا الإسقاط يعتبر سبباً مخففاً حسب أحكام القانون وقد خالفت محكمة الجنايات الكبرى الاجتهادات القضائية السابقة (والمحفوظ نسخة عنها بالملف).

القـــــــــــــــــرار

بالتدقـــيـــــق والمداولـــة نجـــد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :-

١-

٢-

ليحاكما لدى محكمة الجنايات الكبرى بعد أن أسندت إليهما التهم التالية :-

١- جناية القتل العمد خلافاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات للمتهم الأول.

٢- جناية التدخل بالقتل العمد خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و٢/٨٠) عقوبات للمتهم الثاني.

٣- حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات للمتهمين .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصـــدرت حكمها رقم (٢٠١٢/٧٨٢) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤ توصلت إلى اعتناق الواقعـــة الجرميـــة التالية :-

إن المغدورة هي ابنة المتهم وأخت المتهم من جهة الأب، وإن أمهـــا مطلقة منذ طفولتها، وإنها تنقلت بين منزل والدتها وجدتها لوالدتها ووالـــدها حتـــى تـــم

lawpedia.jo

زواجها الذي لم يستمر إلا بضع سنين وانتهى بطلاقها قبل مقتلها بحوالي ســـتة أشـــهر حيث التحقت بوالدتها وأقامت لديها برغم معارضة المتهمين، وقبل واقعة هـــذه القـــضية ببضعة أيام تقدم لخطبة المغدورة أحد أبناء المنطقة يدعى ، وحظـــي هـــذا الخاطب بموافقة المغدورة ووالدتها ووجهته الأخيرة لخطبتها من والدها والحصول علـــى مباركته، وفعلاً تم السعي لذلك عن طريق أحد أخوال الخاطب الذي جوبه برفض المـــتهم القاطع لهذا الزواج، كما كان رفض المتهم للزواج أشد من رفض أبيه، ممـــا ألجأ المغدورة ووالدتها إلى السعي لدى المحكمة الشرعية لإجراء الزواج رغـــم رفـــض والدها ولما علم المتهم بذلك باشر من جهته المراجعات والسعي لإفـــشال ســـعي المغدورة ووالدتها ولما أخبره القاضي الشرعي بأنه سيتمم هذا الزواج رغـــم معارضـــته تقدم بشكوى إلى المراجع القضائية الشرعية الأعلى وعلم من القاضي الشرعي بأنه إن لم يرد ما يمنع هذا الزواج من فضيلة قاضي القضاة فإنه ســـيعقد الـــزواج يـــوم الأربعـــاء ٢٠١١/١١/١٦ ، ولما علم المتهم بذلك ثارت ثائرته معتبـــراً أن زواج أختـــه دون رضاه يمسه شخصياً ويلحق به الإهانة ولما طلب منه والده المتهم أن ينأى بنفسه عن هذا الموضوع غضب وغادر المنزل وكان ذلك قبل واقعة هذه القـــضية بثلاثـــة أو أربعة أيام ومكث مع أغنامه في المرعى في منطقة عيمة في محافظة الطفيلة وقد قـــرر منع حدوث هذا الزواج بقتل أخته المغدورة ولمـــا أزف الموعـــد توجـــه صـــباح يـــوم ٢٠١١/١١/١٦ إلى بلدة عين البيضا إلى منزل والده الملحق به مسلخ لذبح المواشي حيث يعمل هو ووالده بمهنة الجزارة وتناول ساطور وكان قد أحضر معه أداة حادة (شـــبرية) وتوجه من هناك إلى مدينة الطفيلة وكمن لأخته المغدورة على بعد حوالي خمسة عـــشر متراً من مبنى المحكمة الشرعية ولدى مشاهدته لها بحـــدود الـــساعة العاشـــرة صـــباحاً متوجهة إلى المحكمة الشرعية بادرها بضربتين قويتين على عنقهـــا ومـــؤخرة رأســـها أسقطتاها أرضاً حيث استل الخنجر وباشر يكيل الطعنات لها على مختلف أنحاء جـــسدها ولم يكتف بذلك بل قام بجز عنقها كالشياه حتى كاد يفصل رأسها عن جسدها ثـــم نهـــض وغطى الجثة بردائه وأشعل سيجارة غير عابئ باستهجان المتجمهرين الذي كان يمـــنعهم من التدخل مهدداً إياهم بالقتل بالأدوات الحادة ولدى مرور الشاهد

بواسطة البكب الذي يقوده قام بإلقاء الساطور في صندوق البكب حتى حضرت دورية من رجال الأمن قامت بضبطه وإلقاء القبض عليه، وقد تبين نتيجة تشريح جثة المغدورة بأن وفاتها كانت ناتجة عن النزف الدموي الناتج عن ذبح العنق، وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وقضت بما يلـــــي :-

١- عملاً بأحكام المادتين (٢٣٦و١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إعـــلان براءة المتهم من جناية التدخل بالقتل طبقـــاً للمـــادتين (١/٣٢٨ و ٢/٨٠) عقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حـــادة طبقـــاً للمـــادة (١٥٦) عقوبات المسندتين إليه لعدم قيام الدليل القانوني المُقنع بحقه .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات المـــسندة إليـــه والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها من قانون العقوبات بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداتين الحادتين المضبوطتين .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات .

وعطفـــــاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٣٢٨) عقوبات قررت المحكمة الحكم على المجرم بالإعـــدام شـــنقاً حتـــى المـــوت ولإسقاط والد المذورة المدعو (والد المتهم) لحقه الشخصي عن المتهم خالد الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً مع الأخذ بعـــين الاعتبـــار أن والدة المغدورة لم تُسقط عنه حقها الشخصي، وعملاً بأحكـــام المـــادة (٣/٩٩) عقوبـــات قررت المحكمة إبدال العقوبة بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات قررت المحكمة إنفاذ هذه العقوبة دون سواها بوصفها العقوبة الأشد ومصادرة الأداتين الحادتين المضبوطتين .

لم يرتضِ المتهم ومساعد نائب عام الجنايات الكبرى بالقرار فطعنا فيه تمييزاً.

نظرت محكمتنا الطعن التمييزي وأصدرت قرارها رقم (٢٠١٣/١٨٢٥) بتـــاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ جاء فيه :-

lawpedia.jo

((وعن أسباب التمييز :-

بالنسبة لما ورد بالسببين الأول والثاني من التمييز الثاني والمنـــصبين علـــى تخطئـــة المحكمة لعدم أخذها بما ورد بالبينة الدفاعية .

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى هي محكمة موضوع وإذا ما أخذت وقنعت ببينـــة النيابة العامة وأبرزت في قرارها هذه البينات فإن ذلك يعني أنها لم تأخذ بالبينة الدفاعيـــة مما يتعين معه رد ما ورد بهذين السببين .

وعن السبب الأول من التمييز الأول وباقي أسباب التمييز الثاني والمنصبة جميعها حول تخطئة المحكمة من حيث وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليهـــا القـــرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وباستعراض أوراق الدعوى وما قدم فيهـــا من بينات نجد :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية :-

نجد إن الواقعة الجرمية التي اعتمدتها محكمة الجنايات الكبرى واستمدت منهـــا قناعتهـــا استندت إلى بينات لها أصلها الثابت في الدعوى وهي بينات قانونية تصلح لبنـــاء حكـــم عليها وأخصّها ما يلي :-

١- ملف التحقيق المبرز (م/١) والذي يحتوي على :-

إفادة المتهم خالد القطامين الشرطية والتي قدمت النيابة العامة البينة على سلامة الظروف التي أخذت فيها والتي ورد فيها ما يلي:... أختي من والدي ....قبل حوالي أربعة أيام من اليوم ...والدي أخبرني أن شقيقتي سوف تتزوج ....خرجت من المنزل منذ ذلك التاريخ لغاية ...اليوم كنت أنام في منطقة عيمة....توجهت إلى الطفيلة ...قمت بمراقبـــة منزل شقيقتي ...شاهدتها عند الكازية بالقرب من مجمع الـــسفريات ...قمـــت بـــضربها بواسطة الساطور على رأسها ...سقطت على الأرض ...بعد ذلك قمت بسحب الـــشبرية الموجودة على جنبي ...قمت بقطع رأسها ...وتركت الشبرية في مكانها ....قمت برمـــي الساطور في الصندوق الخلفي للمركبة صادف مرور سيارة نجدة تم ضبطي .

lawpedia.jo

- إفادة المتهم خالد القطامين التحقيقية لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبـــرى والتـــي ورد فيها ما يلي :-

قمت بقتل أختي بواسطة شبرية وقطاعة وأنا أخفي القطاعة داخل الفروة والشبرية كانت معي لأنها تريد الزواج غصباً عني ....قبل ثلاثة أيام قام والدي بطردي من البيت وأنا كنت بدي أذبحها.

- تقرير الكشف على مسرح الجريمة (م/ن/٢).
- الضبط المبرز (ن/٣) ومفاده ضبط المهتم بحالة التلبس بالجناية .
- إفادة المتهم لدى مدعي عام محكمة الجنايـــات الكبـــرى والتي جاء فيها ما يلي:-

قبل حوالي ثلاثة أيام لاحظت ...ابني زعلان من شغلة ...زواج أخته مـــن ... .وقبل واقعة القضية بيومين أو أكثر لم أشاهده ينام في المنزل ولم يحـــضر إلى الملحمة .

- التقرير الطبي القضائي الصادر نتيجة الكشف على جثة المغـــدورة لمبـــرز (ن/٤).
- تقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرمية الذي يحتوي على نتيجة فحص العينات مـــن الدماء والأداتين المستعملتين بالجريمة وبلوزة المتهم

٢- ملف القضية لدى المحكمة الذي يحتوي على شهادات شهود النيابة العامة لديها كـــل من :-

- الملازم أول بدر
-
-
-
- النقيب
- الرقيب
- الشرطي
-
-

lawpedia.jo

- الدكتور
- شهادة شهود الدفاع أمام المحكمة وهم :-

-

-

-

-

وقد استعرضت المحكمة أقوال الشهود واقتطفت فقرات منها ضـــمنتها فـــي قرارهـــا المطعون فيه ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى علـــى مـــا توصلت إليه من واقعة جرمية .

ب- من حيث التطبيق القانوني :-

نجد إن الأفعال التي قارفها المتهم / المميز والمتمثلة بإقدامه علـــى ضـــرب المغـــدورة بواسطة ساطور على رقبتها ومؤخرة رأسها ضربتين قويتين قاطعتين ومـــن ثـــم كيـــل الطعنات المتعددة لها بمواضع قاتلة من جسدها ومن ثم جزّ عنقها بالكامل بواسطة الخنجر مما أدى إلى وفاتها وحيث توافر لدى المتهم ظروف سبق الإصرار الزمنـــي والنفـــسي وقيامه بإرتكاب جريمة بكل هدوء وروية ودون انفعال أو تردد بعـــد أن مر فترة زمنيـــة بين عزمه على ارتكابها وبين تنفيذها فإن هذه الأفعال تحقق بها سائر أركان وعناصـــر جريمة القتل العمد وفقاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات .

lawpedia.jo

وحيث جاء قرار محكمة الجنايات الكبرى مستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من خلال بينات الدعوى ولا معقب لمحكمتنا عليها في ذلـــك مـــا دامـــت البينـــات المقدمـــة والمستمعة تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها واقعة وتسبيباً وعقوبة وحيث جاء قرارها متفقاً ومنطوق المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فهو حري بالتـــصديق مما يستوجب رد هذين السببين.

<u>ورداً على السبب الثاني من أسباب التمييز الأول والذي يطعن في القـــرار مـــن حيـــث العقوبة:-</u>

نجد إنه وبرغم أن العقوبة التي أصدرتها محكمة الجنايات الكبرى على المـــتهم المميـــز والمتمثلة بالحكم عليه بعد تجريمه بالإعدام شنقاً حتى الموت هي عقوبة صحيحة وتنطبق

مع نص القانون إلا أننا نجد إن استعمال تلك المحكمة للأسباب المخففة التقديريـــة وذلـــك نتيجة إسقاط والد المغدورة المتهم لحقه الشخصي دون إسقاط والدة المغدورة لحقها الشخصي فإننا نجد إن هذا التخفيف جاء مخالفاً للقانون لا سيما أن والد المغدورة هو متهم في القضية نفسها وله مصلحة في الإسقاط وأن والدة المغدورة لم تسقط حقها الشخـــصي وبالتالي فإن هذا السبب ينال من القرار الأمر الذي يتعين معه نقض القـــرار مـــن هـــذه الناحية .

أما عن كون القرار المطعون فيه مميزاً بحكم القانون فإننا نجد في ردنـــا علـــى أســـباب التمييز ما يكفي للرد على ذلك ونحيله إليه تحاشياً للتكرار.

وتأســـــيساً على ما تقدم نقرر ما يلـــــي :-

تأييد القرار المميز من حيث الواقعة والتطبيق القانوني ونقضه فيما يتعلـــق باســـتعمال الظروف التخفيفية بحق المتهم / المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجـــراء المقتضى)).

أعيدت الدعوى إلى محكمة الجنايـــات الكبـــرى وســـجلت لـــديها تحـــت الـــرقم (٢٠١٤/٢٤٠٧) وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ متضمناً اتباع النقض والسير على هدي ما جاء بقرار محكمة التمييز .

lawpedia.jo

لم يرضَ المتهم بقرار محكمة الجنايات الكبرى المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للمرة الثانية .

ودون الحاجة للرد على أسباب الطعن نجد إن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع قد أيدت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المتضمن تجريم المتهم بما أسند إليه وأيدتها من حيـــث الواقعة وتسبيباً ونقضته من حيث جواز استعمال الأسباب المخففة التقديرية .

وحيث اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وسارت على هديه ولـــم تـــستعمل الأسباب المخففة التقديرية في هذه الدعوى فيكون قرارها في محله مـــن هـــذه الناحيـــة وأسباب الطعن جديرة بالرد .

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١١ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٥/٣/٢.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئيـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo